الأحكام الفقهية لمسؤولية الأب تجاه المولود قبل سن التمييز دراسة فقهية مقارنة

فكري سعيد عوض باعوضان
باحث دكتوره بقسم الفقه وأصوله
بكلية الآداب جامعة سيئون
fkrybawdan@gmail.com

©نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution international (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أجريت عليه.

للاقتباس: باعوضان، فكري سعيد، الأحكام الفقهية لمسؤولية الأب تجاه المولود قبل سن التمييز دراسة فقهية مقارنة، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، المجلد: 21، العدد: 2، 2026: 324-372.

تاريخ استلام البحث: 2026/05/19م تاريخ قبوله للنشر: 2026/06/01م
DOI: https://doi.org/10.61821/v21i2.0244

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بمسؤولية الأب تجاه المولود قبل سن التمييز في الفقه الإسلامي، من خلال دراسة الأحكام المرتبطة بالمولود، كالتأذين، والتحنيك، والحلق، والتسمية، والختان، والعقيقة، مع بيان أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها والترجيح بينها، وإبراز ما تتضمنه هذه الأحكام من أبعاد تربوية وتعليمية وصحية واجتماعية.

وقد اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، من خلال استقراء النصوص الشرعية، وتتبع أقوال الفقهاء في المسائل محل الدراسة، وتحليل الأدلة الفقهية ومناقشتها والموازنة بينها، وقد توصل البحث إلى عدد من النتائج، من أبرزها: أن الشريعة الإسلامية أولت عناية مبكرة بالمولود منذ ولادته، وجعلت مسؤولية الأب جزءًا من البناء التربوي والديني للطفل قبل سن التمييز، وأن التأذين والتحنيك والتسمية والحلق والعقيقة من السنن المشروعة المتعلقة بالمولود، كما رجح البحث القول بسنية الختان في حق الذكور، وأن العقيقة سنة مؤكدة وليست واجبة، وأن الأصل فيها أن تكون على الأب مع جواز قيام غيره بها. ويوصي البحث بضرورة تعزيز الوعي الشرعي لدى الآباء بالأحكام المتعلقة بالمولود، وتشجيع الدراسات الفقهية المتخصصة في قضايا الأسرة والطفولة.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية التربوية، سن التمييز، التسمية، الختان، العقيقة، التحنيك.

The Jurisprudential Rulings of the Father's Responsibility Toward the Child Before the Age of Discernment A Comparative Fiqh Study

Fikri Saeed Awadh Bawadhan

PhD Researcher, Department of Fiqh and Its Principles, Faculty of Arts, Seiyun University

©This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license.

Citation: Bawadhan, Fikri Saeed, The Jurisprudential Rulings of the Father's Responsibility Toward the Child Before the Age of Discernment: A Comparative Fiqh Study, Journal of the University of Holy Quran and Islamic Sciences, volume: 21, issue:2, 2026:324-372.

DOI: https://doi.org/10.61821/v21i2.0244

Received: 19/05/2026 Accepted: 01/06/2026

Abstract:

This study aims to clarify the Islamic legal rulings concerning the father's responsibility toward the child before the age of discernment through examining rulings related to newborn care, including the call to prayer in the newborn's ear, tahneek, head shaving, naming, circumcision, and aqiqah. The study presents the opinions of jurists, their evidences, critical discussion, and the preferred views, while highlighting the educational, pedagogical, health, and social dimensions embedded within these rulings. The research adopts the inductive, analytical, and comparative methodology by examining Islamic legal texts, collecting juristic opinions, analyzing evidences, and comparing scholarly views.

The study concludes that Islamic law gives early and significant attention to the child from birth and regards the father's responsibility as an essential component of the child's religious and educational upbringing before the age of discernment. It further concludes that the practices of adhān, tahneek, naming, shaving, and aqiqah are legislated Sunnahs related to newborn care, that circumcision is most likely a confirmed Sunnah for males, and that aqiqah is a recommended Sunnah rather than an obligation, primarily assigned to the father though permissible for others to undertake. The study recommends enhancing parents' awareness of Islamic rulings concerning newborns and encouraging specialized juristic studies in family and childhood issues.

Keywords: Educational Responsibility, Age of Discernment, Naming, Circumcision, Aqiqah, Tahneek.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الأسرة تُعدُّ المؤسسة الأولى في بناء الإنسان وتشكيل شخصيته، وقد أولى

الإسلام عنايةً بالغةً بتنظيم شؤونها، وأحاطها بمنظومةٍ متكاملةٍ من الحقوق والواجبات التي تكفل استقرارها وتحقيق مقاصدها. ومن أبرز تلك المسؤوليات مسؤولية الأب تجاه أبنائه؛ إذ لم يقتصر اهتمام الشريعة الإسلامية على رعاية الإنسان بعد بلوغه أو إدراكه، بل امتدَّ ليشمل المراحل الأولى من حياته منذ ولادته، بل وما يسبق ذلك أحيانًا؛ تحقيقًا لمقاصد الشريعة في حفظ الدين، والنفس، والنسل، وصيانة الفطرة التي فطر الله الناس عليها.

وقد شرعت الشريعة الإسلامية جملةً من الأحكام والسنن المتعلقة بالمولود قبل سن التمييز، كالتأذين، والتحنيك، والتسمية، والحلق، والختان، والعقيقة، وغيرها من الأحكام التي تحمل في طياتها أبعادًا تعبديةً وتربويةً وصحيةً واجتماعيةً، وتسهم في بناء شخصية الطفل بناءً متوازنًا ينسجم مع التصور الإسلامي للتربية والرعاية.

وعلى الرغم من تناول كتب الفقه الإسلامي لأحكام المولود في أبوابٍ متعددة؛ كأبواب العقيقة، والآداب الشرعية، وأحكام الأسرة، فإن هذه الأحكام جاءت غالبًا متفرقةً بحسب موضوعاتها الفقهية، ولم تُجمع – في حدود اطلاع الباحث – ضمن دراسة فقهية مقارنة مستقلة تعالجها في إطار مسؤولية الأب تجاه المولود قبل سن التمييز، مع إبراز ما تقوم عليه من أسس فقهية.

ومن هنا تنبع أهمية هذا البحث؛ إذ يسعى إلى جمع الأحكام الفقهية المتعلقة بمسؤولية الأب تجاه المولود قبل سن التمييز، ودراستها دراسةً فقهيةً مقارنةً من خلال عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، ومناقشتها، وبيان الراجح منها، مع الكشف عن الأبعاد التعليمية التي تتضمنها تلك الأحكام.

وبناءً على ذلك جاء هذا البحث بعنوان: "الأحكام الفقهية لمسؤولية الأب تجاه المولود قبل سن التمييز ـ دراسة فقهية مقارنة"؛ للإسهام في تأصيل هذا الموضوع، وإبراز شمولية الفقه الإسلامي في تنظيم مسؤولية الأب تجاه ولده في المراحل المبكرة من حياته.

مشكلة البحث

على الرغم من تناول كتب الفقه الإسلامي لأحكام المولود في مواضع متعددة؛

كأبواب العقيقة، والآداب الشرعية، وأحكام الأسرة، فإن هذه الأحكام جاءت مبثوثة ومتفرقة بحسب أبوابها الفقهية، دون بناءٍ موضوعي يجمعها في إطار مسؤولية الأب تجاه المولود قبل سن التمييز.

كما أن الدراسات ذات الصلة – في حدود اطلاع الباحث – انصرفت غالبًا إلى تناول أحكام المولود بصورة عامة، أو إلى معالجة الجوانب التربوية والوعظية المتعلقة بالطفل، دون تخصيص دراسة فقهية مقارنة مستقلة تُعنى بمسؤولية الأب قبل سن التمييز، وتبحث الأحكام الداخلة تحتها، وتحلل أدلتها، وتناقش مواضع الاتفاق والخلاف فيها، مع إبراز أبعادها التربوية والتعليمية والمقاصدية.

ومن هنا تتمثل مشكلة البحث في الحاجة إلى دراسة فقهية مقارنة تجمع الأحكام المتعلقة بمسؤولية الأب تجاه المولود قبل سن التمييز، وتحرر محل النزاع في مسائلها، وتكشف عن البناء الفقهي والمقاصدي الذي تقوم عليه تلك الأحكام.

وبناءً على ذلك يحاول البحث الإجابة عن التساؤلات الآتية:

1. ما مفهوم مسؤولية الأب تجاه المولود قبل سن التمييز في الفقه الإسلامي؟
2. ما الأحكام الفقهية المتعلقة بالمولود التي تدخل ضمن مسؤولية الأب قبل سن التمييز؟
3. ما أقوال الفقهاء وأدلتهم في مسائل التأذين، والتحنيك، والتسمية، والختان، والعقيقة، وغيرها من أحكام المولود؟
4. ما أوجه الاتفاق والخلاف بين الفقهاء في مسائل البحث، وما القول الراجح فيها؟
5. ما الأبعاد التربوية والمقاصدية المستفادة من الأحكام الفقهية المتعلقة بمسؤولية الأب تجاه المولود قبل سن التمييز؟

الدراسات السابقة:

في حدود اطلاع الباحث لم يقف على دراسة مستقلة بعنوان: (الأحكام الفقهية لمسؤولية الأب تجاه المولود قبل سن التمييز)، إلا أن هناك عددًا من المؤلفات والدراسات

ذات الصلة، ومن أبرزها:

1- كتاب: تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم: تناول الأحكام الشرعية المتعلقة بالمولود من جوانب متعددة، كالتسمية والعقيقة والختان وغيرها، إلا أنه لم يدرس الموضوع ضمن إطار مسؤولية الأب، ولم يعتمد المنهج الفقهي المقارن.

2- كتاب: تربية الأولاد في الإسلام لعبد الله ناصح علوان: ركز على الجوانب التربوية والتوجيهية في تربية الأبناء، دون تحرير الخلافات الفقهية أو دراسة الأحكام المتعلقة بالمولود دراسة مقارنة.

3- الدراسات المتعلقة بالعقيقة والختان والتسمية وأحكام المولود: تناولت موضوعات جزئية متفرقة، ولم تجمع أحكام مسؤولية الأب تجاه المولود قبل سن التمييز في دراسة مستقلة ذات طابع فقهي مقارن.

أوجه الاستفادة من الدراسات السابقة: استفاد الباحث من هذه الدراسات في جمع المادة العلمية، وتتبع الأقوال الفقهية، وتحديد موضع البحث وتمييزه.

وجه تميز البحث الحالي: يتميز هذا البحث بجمع الأحكام المتعلقة بمسؤولية الأب تجاه المولود قبل سن التمييز ضمن إطار موضوعي واحد، مع اعتماد الدراسة الفقهية المقارنة، وإبراز الأبعاد التعليمية للمسائل محل البحث.

أهمية موضوع البحث:

تتجلى أهمية هذا البحث في جملة من الجوانب العلمية والتربوية، من أبرزها:

1. إبراز عناية الشريعة الإسلامية بمسؤولية الأب تجاه المولود قبل سن التمييز، وبيان ما اشتملت عليه من أحكام وآداب تحقق المصالح الدينية والتربوية.
2. الكشف عن الأبعاد التعليمية والتربوية والصحية والاجتماعية للأحكام المتعلقة بالمولود، وربطها بمقاصد الشريعة الإسلامية.
3. تعزيز الوعي الشرعي لدى الآباء بأهمية الالتزام بالأحكام النبوية المتعلقة بالمولود، ودورها في بناء الأسرة والمجتمع.

أسباب اختيار الموضوع:

إن اختيار هذا الموضوع لم يكن وليد الصدفة، وإنما جاء بدوافع علمية وشخصية متعددة، من أهمها:

1. أهمية موضوع مسؤولية الأب التربوية والتعليمية، وارتباطه المباشر بحياة الأسرة المسلمة وتنشئة الأبناء.
2. الرغبة في إبراز الأحكام الشرعية المتعلقة بالمولود قبل سن التمييز، وبيان أقوال الفقهاء فيها دراسةً ومناقشةً وترجيحًا.
3. الحاجة إلى دراسة تجمع بين الجانب الفقهي والبعد التربوي، بما يسهم في معالجة بعض مظاهر القصور في الوعي الأسري المعاصر.

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. بيان مفهوم مسؤولية الأب اتجاه أبنائه قبل سن التمييز .
2. التعرف على الأحكام الشرعية المتعلقة بالمولود في الفقه الإسلامي .
3. بيان أقوال الفقهاء وأدلتهم في مسائل التسمية والختان والعقيقة وغيرها .
4. ترسيخ أهمية التزام الآباء بالسنن النبوية المتعلقة بالمولود .
5. الوصول إلى الراجح من أقوال الفقهاء في المسائل المختلف في هذا الباب.

منهج البحث:

اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن.

هيكل البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يُقسَّم إلى:

مقدمة تتضمن أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، ومشكلة البحث، وحدوده، والمنهج المتبع، والدراسات السابقة.

المبحث الأول: أحكام مسؤولية الأب تجاه المولود قبل سن التمييز المتعلقة بالتأذين،

والتحنيك، والحلق، والتسمية، والختان.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول :الأحكام المتعلقة بالتأذين، والإقامة، والتحنيك، والحلق، والتسمية.

المطلب الثاني :الأحكام المتعلقة بالختان.

المبحث الثاني :أحكام مسؤولية الأب المتعلقة بالعقيقة وما يتصل بها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول :حكم العقيقة وأدلتها وأقوال الفقهاء فيها.

المطلب الثاني :الأحكام والمسائل المتعلقة بالعقيقة.

الخاتمة:

وتتضمن أبرز النتائج والتوصيات

المبحث الأول

أحكام مسؤولية الأب الفقهية ما قبل سن التمييز تجاه المولود:

من فضل الشريعة الإسلامية أن بينت للآباء كل ما يتعلق بالمولود من أحكام، وأرشدتهم إلى سنن عظام، لها مبادئ تربوية هامة في حق الولد، ومن خلال الفروع الآتية بيان لأهم السنن التي ينبغي للأب أن يحرص عليها ويفعلها عند الولادة:

المطلب الأول: أحكام مسؤولية الأب الفقهية ما قبل سن التمييز التي تتعلق بالتأذين والإقامة والتحنيك والحلق والتسمية:

التأذين والإقامة: يستحب للأب بعد أن يرزق بمولود أن يبادر إلى التأذين في إذنه اليمنى، والإقامة في أذنه اليسرى بعد الولادة مباشرة، سواء كان المولود ذكرا أم أنثى تطبيقا لسنة رسول الله ﷺ . وذلك لحديث الحسين بن علي ﷺ أن النبي ﷺ قال: "من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان "[1]. وعن أبي رافع قال:" رأيت رسول اللهﷺ أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة"[2].

وسنية الأذان والإقامة هو مذهب جمهور العلماء الحنفية والشافعية والحنابلة [3]

(1) أبو يعلى، أحمد بن علي الموصلي، مسند أبي يعلى، (150/12)، رقم (6780). الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد، (95/4). الألباني، محمد ناصر الدين، السلسلة الضعيفة، (491/1)، رقم (321). الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام، (100/4). الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، (155/5).

(2) أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه، (488/4)، رقم (5105). الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، كتاب الأضاحي، باب الأذان في أذن المولود، (97/4)، رقم (1514). البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب ما جاء في التأذين في أذن الصبي حين يولد، (305/9)، رقم (19086). الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، المصنف، كتاب العقيقة، باب متى يسمى وما يصنع به، (336/4)، رقم (7986).

(3)ينظر: ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، (385/1). الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (296/4).

وخالفهم في ذلك المالكية [1] فقالوا بكراهة الأذان والإقامة واعتبروها من البدع، والذي أراه أن يقتصر على الأذان الثابت في حديث أبي رافع بما أن حديث الإقامة ضعيف.

وللتأذين والإقامة في أذن المولود حكم عظيمة بينها الإمام ابن القيم – رحمه الله– بقوله:" أن يكون أول ما يقرع سمع الإنسان كلمات النداء العلوي المتضمنة لكبرياء الرب وعظمته، والشهادة التي أول ما يدخل بها في الإسلام، فكان ذلك كالتلقين له شعار الإسلام عند دخوله إلى الدنيا، كما يلقن كلمة التوحيد عند خروجه منها، وغير مستنكر وصول أثر التأذين إلى قلبه وتأثره به وإن لم يشعر، مع ما في ذلك من فائدة أخرى وهي هروب الشيطان من كلمات الأذان، وهو كان يرصده حين يولد. فيسمع شيطانه ما يضعفه ويغيظه أول أوقات تعلقه به.

وفيه معنى آخر وهو أن تكون دعوته إلى الله وإلى دينه الإسلام وإلى عبادته سابقة على دعوة الشيطان، كما كانت فطرة الله التي فطر الناس عليها سابقة على تغيير الشيطان لها، ونقله عنها، إلى غير ذلك من الأحكام". [2]

التحنيك: من السنن التي شرعها الإسلام للمولود تحنيكه عقب الولادة مباشرة، وذلك بمضغ شيء في فم الصبي ولك حنكه به، تقوية لعضلات فمه؛ وحتى يتهيأ للقم الثدي وامتصاص اللبن بشكل طبيعي؛ ولكي يتمرن على الأكل ويقوى عليه، والأولى أن يكون التحنيك بالتمر، فإن لم يتيسر فبأي شيء حلو كالعسل. [3]

وينبغي أن يكون الذي يتولى التحنيك رجلًا معروفًا بالتقوى والصلاح، ممن ترجى بركته فيدعو للولد بالخير والبركة، كما ينبغي أن يكون معافى من الأمراض والأوجاع التي تنتقل

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (149/8). البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، (28/3).

(1)ينظر: الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، (392/4).

(2)ينظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر، تحفة المودود بأحكام المولود، (ص31).

(3)ينظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (588/9).

عن طريق الفم حفظًا لصحة المولود. [1]

ولقد استدل الفقهاء على التحنيك بأحاديث كثيرة منها:

أولًا: حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال:" ولد لي غلام فأتيت به النبيﷺ فسماه إبراهيم فحنكه بتمرة، ودعا له بالبركة ودفعه إلي، وكان أكبر ولد أبي موسى."[2]

ثانيًا: حديث أسماء أنها حملت بعبدالله بن الزبير بمكة قالت: فخرجت وأنا متم فأتيت المدينة فنزلت بقباء فولدته بقباء ثم أتيت رسول اللهﷺ فوضعه في حجره ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول اللهﷺ ثم حنكه بتمرة ثم دعا له وبرك عليه وكان أول مولود ولد في الإسلام. [3]

ثالثًا: حديث أنس بن مالك قال: كان ابن لأبي طلحة يشتكي فخرج أبو طلحة فقبض الصبي فلما رجع أبو طلحة قال: ما فعل ابني؟ قالت أم سليم: هو أسكن ما كان، فقربت إليه العشاء فتعشى، ثم أصاب منها (أي جامع) فلما فرغ قالت: وار الصبي (أي: قم على دفنه) فلما أصبح أبو طلحة أتى رسول اللهﷺ فأخبره فقال: "أعرستم الليلة؟" (كناية عن الجماع). قال نعم، قال:" اللهم بارك لهما"، فولدت غلامًا. فقال لي أبو طلحة احفظيه حتى تأتي به النبي ﷺ، فأتى به النبيﷺ وأرسلت معه بتمرات، فأخذها النبي ﷺ فقال:" أمعه شيء". قالوا: نعم، تمرات، فأخذها النبيﷺ فمضغها، ثم أخذ من فيه فجعلها في في الصغير؟

(1)ينظر: علوان، عبد الله ناصح، تربية الأولاد في الإسلام، (ص41).

(2)ينظر: البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب من سمى بأسماء الأنبياء، (2290/5)، رقم (5845). مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه، (175/6).

(3)ينظر: البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب العقيقة، باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه، (2081/5)، رقم (5152).؛ 1. مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود وحمله إلى صالح يحنكه، (175/6).

(أي في فمه) وحنكه وسماه عبد الله [1].

من خلال هذه الأحاديث يتضح أن التحنيك سنة باتفاق العلماء، ينبغي أن يحرص الآباء على فعلها، لذلك قال النووي – رحمه الله- في بيان فوائد الحديث:" وهو سنة بالإجماع". [2]

الحلق: كما أنه من السنة حلق رأس المولود في اليوم السابع من ولادته والتصدق بوزن شعره فضة على الفقراء والمساكين، وذلك لحديث سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال: "كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، يحلق ويسمى". [3]

وعن محمد بن علي بن الحسين بن علي قال:" عق رسول الله ﷺ عن الحسن بشاة، وقال:" يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة"، قال: فوزنه فكان وزنه درهمًا أو بعض درهم". [4]

وقال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريح قال: سمعت محمد بن علي يقول:"كانت فاطمة

(1)ينظر: البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب العقيقة، باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه، (2082/5)، رقم (5153). مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه، (174/6).

(2) ينظر: النووي، يحي بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (123/14).

(3) ينظر: أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، كتاب الضحايا، باب في العقيقة، (66/3)، رقم (2840). النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، كتاب العقيقة، باب متى يعق، (166/7)، رقم (4220). الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، كتاب الأضاحي، باب ما جاء في العقيقة، (101/4)، رقم (1522). ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، كتاب الذبائح، باب العقيقة، (1056/2)، رقم (3165). وينظر: الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل، (386/4).

(4)ينظر: الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، كتاب الأضاحي، باب العقيقة بشاة، (99/4)، رقم (1519).

بنت رسول اللهﷺ لا يولد لها ولد إلا أمرت به فحلق ثم تصدقت بوزن شعره ورقا". (1)

وحلق الرأس لا يقتصر على الذكر بل يشمل الذكر والأنثى، (2) دليل ذلك ما رواه مالك في الموطأ عن جعفر ابن محمد عن أبيه أنه قال: وزنت فاطمةرضي الله عنها بنت رسول اللهﷺ شعر حسن وحسين وزينب وأم كلثوم فتصدقت بزنة ذلك فضة". (3)

فمجموع هذه الأحاديث يدل على استحباب حلق رأس المولود في اليوم السابع من الولادة لما في ذلك من فتح لمسام رأسه وتقوية له، وكذا التصدق بوزن شعره فضة أو ذهبًا تحقيقًا لظاهرة التعاون والتكافل في المجتمع (4).

إلا أنه عند الحلق يجب على الأب أن يتجنب القزع لنهيهﷺ عن ذلك، فقد جاء في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر عن عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن القزع". قال قلت لنافع: وما القزع؟ قال: يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعضه (5).

وهذا كله كما قال ابن القيم – رحمه الله – من كمال محبة الله ورسوله للعدل؛ إذ في حلق بعض الرأس وترك البعض ظلم، حيث ترك بعضه عاريًا وبعضه كاسيًا، وأيضًا حتى يظهر المسلم بمظهر لائق في هندامه ومظهره، فيتميز عن بقية الملل والمعتقدات، وعن سائر أهل

(1) ينظر: الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، المصنف، كتاب العقيقة، باب العق يوم سابعه والحلق والتسمية والذبح والدم، (333/4)، رقم (7973).

(2) ينظر: الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (148/8). الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (395/4).

(3) ينظر: مالك بن أنس، الموطأ، كتاب العقيقة، باب ما جاء في العقيقة، (501/2)، رقم (1067).

(4) ينظر: علوان، عبد الله ناصح، تربية الأولاد في الإسلام، (72/1–73).

(5) ينظر: البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب القزع، (2214/5)، رقم (5576). مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب كراهة القزع، (164/6).

الفسوق والميوعة والانحلال [1].

التسمية: ومن السنن التي يطالب بها الأب عند الولادة أيضًا تسمية مولوده حتى يتميز بهذا الاسم ويعرف به، وذلك في اليوم السابع من الولادة؛ للأحاديث الآتية:

أ) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: "أن النبي ﷺ أمر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الأذى عنه والعق"[2].

ب) حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: كل غلام رهينة بعقيقة، تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى ".

إلا أنه قد وردت أحاديث تقتضي التسمية حين الولادة دون تأخيرها إلى اليوم السابع منها:

أولًا: ما روي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: ولد لي غلام فأتيت به النبي ﷺ فسماه إبراهيم، فحنكه بتمرة، ودعا له بالبركة ودفعه إلي، وكان أكبر ولد أبي موسى".

ثانيًا: وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم"[3].

وقد جمع البخاري بينها بأن تكون التسمية للمولود غداة يولد ولا تؤخر للذي لا يعق عنه، أما الذي تذبح عنه عقيقته فتؤخر تسميته إلى اليوم السابع، قال الإمام ابن حجر: هو جمع لطيف لم أره لغير البخاري "[4].

---

(1) ينظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر، تحفة المودود بأحكام المولود، (ص100).

(2) ينظر: الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء في تعجيل اسم المولود، (132/5)، رقم (2832).

(3) ينظر: مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، (76/7). أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب في البكاء على الميت، (162/3)، رقم (3128).

(4) ينظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (501/9).

والذي يترجح عندي تعجيل التسمية حين الولادة مباشرة لصحة الأحاديث الواردة في ذلك. ومما يؤيد هذا الترجيح أن التسمية يراد بها التعريف بالمولود، وقد يموت في يوم ولادته، أو بعده قبل السابع، وقد تكون ثبتت عليه أو له حقوق كالإرث مثلًا، فتكون تسميته قبل موته للتعريف به أولى من تأخيرها [1].

أما فيما يتعلق بالتسمية فإنه على الأب أن يختار لولده الاسم الحسن والمستحب شرعًا، وأن يجنبه الاسم القبيح الذي قد يمس بكرامته ويكون مدعاة للاستهزاء به والسخرية منه، لقوله ﷺ : "إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم"[2].

وقد ورد في السنة بيان أحب الأسماء إلى الله عز وجل، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله:" إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن"[3].

ففي هذا الحديث بيان لأفضلية هذين الاسمين عبد الله وعبد الرحمن، وأنهما من أحب الأسماء إلى الله عز وجل، لذا يستحسن تسمية الأولاد بهما.

وهناك أسماء محرمة لا ينبغي التسمي بها كملك الملوك وسلطان السلاطين وشاهنشاه ونحوها؛ لما ورد في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " إن أخنع اسم عند الله رجل تسمى ملك الأملاك"[4]، ومعنى أخنع: أوضع.

---

(1) ينظر: زيدان، عبد الكريم، المفصل في أحكام الأسرة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، (282/9).

(2) ينظر: أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء، (442/4)، رقم (4950). وقد ضعَّفه الألباني، محمد ناصر الدين، السلسلة الضعيفة، (462/11)، رقم (5460).

(3) ينظر: مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الأدب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء، (169/6). البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب ما يستحب أن يسمى به، (306/9)، رقم (19089).

(4) ينظر: مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الأدب، باب تحريم التسمية بملك الأملاك وبملك الملوك، (174/6).

وكذلك تحرم التسمية بسيد الناس وسيد الكل وسيد ولد آدم؛ لأن هذا خاص بالنبي ﷺ لا يحل لأحد أن يطلق على غيره ذلك، ويلحق بذلك التسمية بأسماء الشياطين كخنزب، والولهان، والأعور، والأجدع وكذا أسماء الفراعنة والجبابرة كفرعون وقارون وهامان، والأسماء التي تكرهها النفوس كحرب ومرة، وكلب ونحوها [1].

كما تكره التسمية بأفلح أو يسار أو نجيح أو رباح التي توجب تطيرًا تكرهه النفوس عند مناداتهم وهم غائبون بلفظ لا لقوله: "لا تسمين غلامك يسارًا ولا رباحًا ولا نجيحًا ولا أفلحًا، فإنك تقول أثم هو فلا يكون... [2].

وكذلك الأسماء التي فيها تشاؤم لتأثيرها في مسمياتها، فقد روى مالك في الموطأ عن يحي بن سعيد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لرجل: ما اسمك؟ فقال: جمرة، فقال: ابن من؟ فقال: بن شهاب، قال: ممن؟ قال: من الحرقة، قال أين مسكنك؟ قال: بحرة النار، قال: بأيها؟ قال: بذات لظى. قال عمر: أدرك أهلك فقد احترقوا. قال: فكان كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه [3].

وعن سعيد بن المسيب عن أبيه عن جده قال: أتيت إلى النبي ﷺ فقال: "ما اسمك؟". قلت: حزن، قال: " أنت سهل"، قال: لا أغير اسما سمانيه أبي. قال ابن المسيب:

(1) ينظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر، تحفة المودود بأحكام المولود، (ص115).

(2)ينظر: مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الأدب، باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة ونحوها، (172/6). أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب تغيير الاسم القبيح، (445/4)، رقم (4960). الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، كتاب الأدب، باب ما يكره من الأسماء، (133/5)، رقم (2836).

(3) ينظر: مالك بن أنس، الموطأ، كتاب الاستئذان، باب ما يكره من الأسماء، (973/2)، رقم (1753).

فما زالت تلك الحزونة فينا بعد [1].

وللأب تغيير اسم ولده إذا كان قبيحًا، أو فيه نوع من التزكية، أو كانت المصلحة تقتضيه لفعلهﷺ ذلك، فعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ غير اسم عاصية، وقال:" أنت جميلة [2].

كما على الأب أن يتجنب تسمية ولده بالأسماء المختصة بالله تعالى والتي لا تليق إلا به كقدوس وخالق وبارئ، وكذا المعبدة لغير الله كعبد الكعبة وعبد العزى وما شابهها.

وفي هذا الباب أرشدت السنة النبوية الأب إلى تكنية مولوده لما له من آثار نفسية وفوائد تربوية هامة على الولد، فعن أنس رضي الله عنه قال: "كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقا، وكان لي أخ يقال له: أبو عمير، وكان النبي ﷺ إذا جاءه يقول: "يا أبا عمير ما فعل النغير"[3].

وأخيرًا يتبين مما تقدم أن التسمية حق خالص للأب في حال الاختلاف لقوله تعالى: ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ (الأحزاب:5)، ولأن الولد ينسب لأبيه لا لأمه فيقال: فلان بن فلان، إلا أن للأب مشاورة الأم تطييبًا لخاطرها .

كما أن الأولى الاقتصار في التسمية على اسم واحد، وإن كان يجوز التسمية بأكثر من اسم، إلا أنه خلاف الأولى؛ لأن المراد بالتسمية التعريف، وهي كافية باسم واحد؛ ولفعله

(1) ينظر: البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب اسم الحزن، (2288/5)، رقم (5836). أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في تغيير الاسم القبيح، (444/4)، رقم (4958).

(2) مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الأدب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، (172/6). أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في تغيير الاسم القبيح، (443/4)، رقم (4954). الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء في تغيير الأسماء، (134/5)، رقم (2838).

(3) ينظر: البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل، (2291/5)، رقم (5850).

ﷺذلك مع أولاده [1].

المطلب الثاني: مسؤولية الأب التي تتعلق بختان الأب [2]لولده:

يعتبر الختان شعار الحنيفية ورأس الفطرة، وهو أظهر الشعائر التي يفرق بها بين المسلم والكافر؛ لذا شرعه الإسلام حتى يعرف المسلم من غيره، ويتميز عن عباد الصليب والنار.

وفيما يأتي بيان لحكم الختان وما يتعلق به من أحكام:

حكم الختان:

اختلف الفقهاء في حكم الختان هل هو واجب أم مستحب على النحو الآتي:

المذهب الأول: ذهب الحنفية [3] والمالكية [4] إلى أن الختان سنة مؤكدة في حق الرجال. وإليه ذهب الحسن البصري [5].

المذهب الثاني: ذهب الشافعية [6] والحنابلة [1] إلى أن الختان واجب.

---

(1) ينظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر، تحفة المودود بأحكام المولود، (ص135). الرحيباني، مصطفى بن سعد، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (493/2).

(2) الختان في اللغة: من ختن يختن ختنًا، وهو موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية، ويقال: الختن للرجال والخفض للنساء. ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، (137/13). الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، (196/1). ابن فارس، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، (199/2). وفي الاصطلاح: ختان الرجل هو القطع المستدير للجلدة التي تغطي الحشفة، أما ختان المرأة فهو قطع أدنى جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج. ينظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر، تحفة المودود بأحكام المولود، (ص152). الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، (290/4).

(3) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، (751/6).

(4) ينظر: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستذكار، (333/8).

(5) ينظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر، تحفة المودود بأحكام المولود، (ص163).
والحسن هو الحسن بن يسار أبو سعيد البصري، كان إمام أهل البصرة في زمانه، ولد بالمدينة ونشأ بها، وكان من كبار العلماء والعباد، وتوفي سنة (110هـ). ينظر: الزركلي، خير الدين، الأعلام، (226/2).

(6) ينظر: النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، (349/1).

أدلة المذهب الأول: استدلوا بما يأتي:

أولًا: من السنة:

أ) ما روي عن النبيﷺ أنه قال: "الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء"[2].

وجه الدلالة: من الحديث أنه صريح في بيان سنية الختان وعدم وجوبه.

ب) حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: الفطرة خمس أو خمس من الفطرة: الختان والاستحداد ونتف الإبط وتقليم الأظفار وقص الشارب"[3].

وجه الدلالة: من الحديث أن الختان قرن بقص الشارب وغيره، وليس ذلك واجبا، فكان الختان كذلك.

ثانيًا: من الأثر: ما روي عن الحسن البصري أنه قال: قد أسلم مع رسول الله ﷺ الناس الأسود والأبيض والرومي والفارسي والحبشي فما فتش أحدًا منهم أو ما بلغني أنه فتش أحدًا

---

(1) ينظر: البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، (80/1). ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، (100/1).

(2) ينظر: أحمد بن حنبل، المسند، (75/5)، رقم (20738). من طريق حجاج عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه، والحجاج مدلِّس وليس ممن يُحتج به، وقد اضطرب فيه؛ فتارة رواه كذلك، وتارة رواه بزيادة شداد بن أوس، وتارة رواه عن مكحول عن أبي أيوب. ينظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، تلخيص الحبير، (224/4)، وللحديث طريق أخرى من غير رواية الحجاج؛ فقد رواه الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، (182/12)، رقم (13828).

ورواه البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، كتاب الأشربة والحد فيها، باب السلطان يكره على الاختتان أو الصبي وسيد المملوك يأمران به وما ورد في الختان، (324/8)، رقم (17343). كلاهما عن ابن عباس. وقال البيهقي: إسناده ضعيف.

(3) ينظر: البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب قص الشارب، (2209/5)، رقم (5550). مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، (152/1).

منهم [1] .

أدلة المذهب الثاني: استدلوا على وجوب الختان بأدلة كثيرة منها:

أولًا: من السنة:

أ) ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : "اختتن إبراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم "[2].

وجه الدلالة: من الحديث أن الختان من ملة إبراهيم عليه السلام، ونحن مأمورون باتباع ملته لقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ (النحل: 123). إلا ما قام الدليل على أنه سنة في حقنا.

ما رواه حرب في مسائله عن الزهري أنه قال: قال رسول الله ﷺ : "من أسلم فليختن وإن كان كبيرا"[3]. قال ابن القيم: هذا وإن كان مرسلًا فهو يصلح للاعتضاد [4].

ثانيًا: من الأثر: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يشدد في أمره ويقول: لا تؤكل ذبيحة الأقلف [5].

ثالثا: من المعقول:

أ) أن الختان لو لم يكن واجبًا لما جاز كشف العورة من أجله؛ ولما جاز نظر الخاتن إليها

(1) ينظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر، تحفة المودود بأحكام المولود، (ص164–165).

(2) ينظر: البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلًا﴾، (1224/3)، رقم (3178).

مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب من فضائل إبراهيم عليه السلام، (97/7).

(3) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، تلخيص الحبير، (223/4).

(4) ينظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر، تحفة المودود بأحكام المولود، (ص167).

(5) ينظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، (36/11). والقلفة في اللغة جلدة الذكر التي ألبستها الحشفة، ورجل أقلف بين القلف أي لم يختن. (ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، (209/9) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، (925/2).

وكلاهما حرام [1].

ب) الأقلف معرض لفساد طهارته وصلاته، فالقلفة تستر له الذكر، فيصيبها البول ولا يمكن الاستجمار لها، فصحة الطهارة والصلاة موقوفة على الختان [2].

المناقشة:

مناقشة أدلة المذهب الأول: نوقشت أدلة الذين قالوا بسنية الختان بما يأتي:

أما الحديث الذي استدلوا به على أن النبي ﷺ قرن الختان بالمسنونات فيكون سنة أنه لا مانع من جمع المختلف في الحكم بلفظ واحد، كما في قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (الأنعام:141)، فإيتاء الحق واجب والأكل مباح [3].

وأما الحديث الذي استدلوا به من أن النبي ﷺ قال: "الختان سنة للرجال مكرمة للنساء"، فنوقش بأنه حديث ضعيف من ناحية السند، لا يصلح للاحتجاج به كما سبق في الهامش.

وأما قول الحسن البصري فرد عليه بأنهم استغنوا عن التفتيش بما كانوا عليه من الختان، فالعرب قاطبة كلهم كانوا يختتنون"[4].

مناقشة أدلة المذهب الثاني: نوقشت أدلة الموجبين بما يأتي:

أما وجه استدلالهم بحديث أختتن ابراهيم عليه السلام بالقدوم، فنوقش بأنه من الجائز أن يكون فعله سيدنا إبراهيم الخليل عليه السلام على سبيل الندب فقط، فيحصل امتثال الامر بإتباعه على وفق ما فعل [5].

(1) ينظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، (223/4).

(2) ينظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر، تحفة المودود بأحكام المولود، (ص167).

(3) ينظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (353/10).

(4) ينظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر، تحفة المودود بأحكام المولود، (ص177).

(5) ينظر: الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، (136/1).

ثم إن المقصود بالملة في قوله تعالى ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ﴾ الحنفية ، وهي ملة التوحيد لذا بينها المولى سبحانه وتعالى ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾(النحل: 123) .

ونوقش استدلالهم بأن الأقلف معرض لفساد طهارته بأن الفم في حكم الظاهر، بدليل أن وضع المأكول فيه لا يفطر به الصائم، بخلاف داخل القلفة فإنه في حكم الباطن. (1)

وأما قولهم بأنه لو لم يكن واجبًا لما جاز كشف العورة من أجله، فنوقش بأن كشف العورة مباح لمصلحة الجسم، والنظر إليها يباح للمداواة وليس ذلك واجبًا إجماعًا. (2)

الترجيح:

بعد عرض أدلة المذاهب ومناقشتها يترجح لي ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول من أن الختان سنة وليس واجبًا، وقد رجح الإمام الشوكاني هذا الرأي بقوله:" والحق أنه لم يقم دليل صحيح يدل على الوجوب، والمتيقن السنية كما في حديث خمس من الفطرة ونحوه، والواجب الوقوف على المتيقن إلى أن يقوم ما يوجب الانتقال عنه"(3).

هذا في حق الذكور، أما في حق الإناث فالجمهور (4) على أنه مستحب في حقهن، وخالفهم الشافعية (5) فقالوا واجب في حقهن كذلك مثل الذكور واستدلوا بحديث الضحاك ابن قيس قال: كان بالمدينة امرأة يقال لها أم عطية تخفض الجواري، فقال لها رسول الله : " يا

(1) ينظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (354/10).

(2) المرجع نفسه، (354/10).

(3) ينظر: الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، (135/1).

(4) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، (751/6). ابن رشد، محمد بن أحمد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل، (163/2). ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، (100/1).

(5) ينظر: النووي، يحي بن شرف، المجموع شرح المهذب، (349/1).

أم عطية اخفضي ولا تنهكي، فإنه أنظر للوجه، وأحظى عند الزوج"[1]، وليس في هذا الحديث ما يدل على الوجوب فيكون للندب، والواقع أن هذا الأمر مرجعه إلى الأطباء، فيؤخذ بقولهم لأنهم أهل الذكر في ذلك، والله أعلم.

والختان وإن كان سنة وليس واجبًا، فإنه يجب الحرص عليه والقيام به، قال الحنفية: لو اجتمع أهل بلدة على تركه حاربهم الإمام كما لو تركوا الأذان. وصرح المالكية بأنه لا تقبل شهادة الأقلف ولا تجوز إمامته. وقال الحنابلة: الأقلف لا صلاة له ولا حج وهي من تمام الإسلام [2].

أحكام تتعلق بالختان:

هناك أحكام تتعلق بالختان مختصرها في النقاط الآتية:

أ) اختلف الفقهاء في الوقت الذي يختن فيه الولد فقال الحنفية [3]: وقت الختان سبع سنين، وقيل لا يختن حتى يبلغ، لأن الختان للطهارة، ولا طهارة عليه قبله، فكان إيلاما قبله من غير حاجة، وقيل تسع سنين، وقيل وقته عشر سنين؛ لأنه يؤمر بالصلاة إذا بلغ عشرًا اعتيادًا وتخلقًا فيحتاج إلى الختان؛ لأنه شرع للطهارة، وقيل أقصاه اثنتا عشرة سنة، وقيل إن كان قويًا يطيق ألم الختان ختن وإلا فلا، وقال أبو حنيفة: لا علم لي بوقته.

(1) ينظر: البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، كتاب الأشربة والحد فيها، باب السلطان يكره على الاختتان، (324/8)، رقم (17339).

(2) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، (751/6). النفراوي، أحمد بن غنيم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (876/2).البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، (205/6).

(3) ينظر: الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (226/6). ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (554/8).

ب) وقال المالكية [1]: وقت الختان يستحب أن يؤخر حتى يؤمر الصبي بالصلاة، وذلك من السبع إلى العشر؛ لأن ذلك أول أمره بالعبادات، وفي رواية عن مالك أنه وقت الإثغار[2] . ويكره الختان عندهم يوم الولادة ويوم السابع؛ لأنه من فعل اليهود.

وذهب الشافعية والحنابلة [3] إلى أن وقت الختان هو عند البلوغ؛ لأن الختان من أجل الطهارة، وهي لا تجب عليه قبله. وفي رواية عند الشافعية [4] يجب على الولي ختانه في الصغر؛ لأنه أرفق به ومن مصالحه، وفي وجه ثالث أنه يحرم ختانه قبل عشر سنين؛ لأن ألمه فوق ألم الضرب، ولا يضرب على الصلاة إلا بعد عشر سنين.

يتبين مما تقدم أن وقت الختان فيه سعة، قال ابن المنذر: ليس في هذا الباب شيء يثبت وليس لوقوع الختان خبر يرجع إليه ولا سنة [5]، والأولى ختن الولد حين يكون قادرًا على تحمل الختان ولا يؤخر حتى البلوغ.

ج) تكون أجرة الختان في مال الولد إن كان له مال، فإن لم يكن له مال فإن أجرة الختان على أبيه أو على من تلزمه نفقته [6].

د) شرع الختان لحكم جليلة وفوائد عظيمة أثبتها الطب الحديث من ذلك أنه أمر تعبدي،

---

(1) ينظر: القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، (167/4). المواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، (422/4). النفراوي، أحمد بن غنيم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (877/2).

(2) يقال: أثغر الغلام إذا نبتت أسنانه، وثَغَر الغلام ثَغْرًا سقطت ثنيتاه فهو مثغور. ينظر: مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، (97/1).

(3) ينظر: يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، (350/1)؛ ابن القيم، محمد بن أبي بكر، تحفة المودود بأحكام المولود، (ص180).

(4) ينظر: النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، (350/1).

(5) ينظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر، تحفة المودود بأحكام المولود، (ص180).

(6) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، (751/6). النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، (351/1).

وعلامة على عبودية المسلم الله تعالى، إضافة إلى ما فيه من الطهارة والنظافة والتزيين وتحسين الخلقة وتعديل الشهوة، حيث يجعلها في حالة اعتدال بلا إفراط ولا تفريط، ويمنع الإصابة بالالتهابات والأمراض الخبيثة كما أثبت ذلك الأطباء "[1].

(1)ينظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر، تحفة المودود بأحكام المولود، (ص188)، علوان، عبد الله ناصح، تربية الأولاد في الإسلام، (108/1).

المبحث الثاني

أحكام مسؤولية الأب التي تتعلق بالعقيقة [1] عن ولده:

تعد العقيقة من السنن الثابتة عن الرسولﷺ ، والتي شرعت شكرًا الله تعالى على نعمة المولود، وتفاؤلًا بأن تكون فادية له من أنواع الشرور، وفيما يأتي بيان لبعض أحكامها وفق الفروع الآتية:

المطلب الأول: حكم العقيقة:

لقد جاءت الأحاديث الكثيرة والمستفيضة التي تؤكد على مشروعية العقيقة، إلا أن الفقهاء قد اختلفوا في وجه مشروعيتها على النحو الآتي:

المذهب الأول: ذهب الحنفية [2] إلى أنها مكروهة، وجاهلية قد محاها الإسلام، وفي رواية أخرى لهم أنها مباحة فمن شاء فعلها ومن شاء تركها.

المذهب الثاني: ذهب جمهور العلماء من المالكية [3] والشافعية [4] والحنابلة [1] إلى أن

---

(1) العقيقة في اللغة: هي الشعر الذي يولد عليه كل مولود من الناس والبهائم، وسميت الشاة عقيقة لعقيقة الشعر؛ لأنهم ربما سموا الشيء باسم غيره إذا كان معه أو من سببه، وقيل: إن العقيقة من العق وهو الشق، وإليه يرجع العقوق. ينظر: محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، (467/1)؛ ابن فارس، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، (4/4).

وفي الاصطلاح: اسم لما يُذبح عن المولود. ينظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (586/9). النفراوي، أحمد بن غنيم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (873/2).

(2) ينظر: الدردير، أحمد بن محمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك، (150/2)، ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الكافي في فقه أهل المدينة، (425/1).

(3) ينظر: الدردير، أحمد بن محمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك، (150/2). ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الكافي في فقه أهل المدينة، (425/1).

(4)ينظر: الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، (127/15). الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (438/1).

العقيقة سنة مؤكدة، وهو قول ابن عباس وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم، ونقل عن إسحاق وأبي ثور"[2].

المذهب الثالث: ذهب أهل الظاهر والحسن البصري [3] إلى أنها واجبة.

أدلة المذهب الأول: استدلوا من السنة بالأحاديث الآتية:

أولًا: حديث أبي رافع رضي الله عنه أن الحسن بن علي أرادت أمه فاطمة رضي الله عنها أن تعق عنه بكبشين، فقال رسول ﷺ: "لا تعقي ولكن احلقي رأسه، فتصدقي بوزنه من الورق"[4].

وجه الدلالة: من الحديث أن النبي ﷺ نهى ابنته من أن تعق عن ولدها. مما يدل على عدم مشروعيتها.

(1)ينظر: ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع شرح المقنع، (220/3). البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، (614/1).

(2)ينظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، (120/11). ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستذكار، (316/15).

وإسحاق هو إسحاق بن راهويه، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي، أبو يعقوب، من كبار أئمة الحديث في خراسان، وكان قرين أحمد بن حنبل، وتوفي سنة (238هـ).

ينظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، تقريب التهذيب، (ص99).

(3)ينظر: ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى بالآثار، (523/7). ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، (120/11).

(4)ينظر: البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب ما جاء في التصدق بزنة شعره فضة وما تعطي القابلة، (304/9)، رقم (19083). أحمد بن حنبل، المسند، (392/6)، رقم (27240). الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، (30/3)، رقم (2577). الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد، (89/4)، رقم (6181).

ثانيًا: عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : "نسخ الأضحى كل ذبح ... "[1]

وجه الدلالة: من الحديث أن النبي ﷺ بين أن الأضحية نسخت كل ذبح كان قبلها من العقيقة والعتيرة وغيرها، والعقيقة كانت فضلًا فمتى نسخ الفضل لم يبقَ إلا الكراهة [2] .

ووجه من قال أنها مباحة حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ سئل عن العقيقة فقال: "لا أحب العقوق"، وكأنه كره الاسم، فقالوا: يا رسول الله: إنما نسألك عن أحدنا يولد له. قال: "من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان متكافئتان، وعن الجارية شاة"[3].

وجه الدلالة: من الحديث قوله ﷺ : "لا أحب العقوق"، وذلك ينفي كون العقيقة سنة. وعلق العق بالمحبة والاختيار، فدل ذلك على الإباحة [4].

أدلة المذهب الثاني: استدلوا بجملة من الأحاديث كالآتي:

أولًا: عن سلمان بن عمار الضبي رضي الله عنه قال :قال رسول الله ﷺ : " مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه

(1) ينظر: البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب قول الله جل ثناؤه: (فصل لربك وانحر)، (261/9)، رقم (18798). الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، كتاب الأشربة وغيرها، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، (279/4)، رقم (38). وقال البيهقي: إسناده ضعيف جدًا، والمسيب بن شريك متروك. وقال محمد ناصر الدين الألباني: ضعيف جدًا. ينظر: الزيلعي، عبد الله بن يوسف، نصب الراية، (208/4). الألباني، محمد ناصر الدين، السلسلة الضعيفة، (304/2)، رقم (904).

(2) ينظر: الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (69/5).

(3) ينظر: البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب ما جاء في الفرع والعتيرة، (311/9)، رقم (19125). مالك بن أنس، الموطأ، كتاب العقيقة، باب ما جاء في العقيقة، (500/2)، رقم (1066). أحمد بن حنبل، المسند، (193/2)، رقم (6822).

(4) ينظر: الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (69/5).

دما، وأميطوا عنه الأذى"[1].

ثانيًا: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا "[2].

ثالثًا: روي عن الحسن بن سمرة أن النبي ﷺ قال في العقيقة: "كل غلام مرتهن [3] بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه ويحلق رأسه ويسمى"[4].

رابعًا: عن أم كرز الكعبية أنها سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال: " عن الغلام شاتان، وعن الأنثى واحدة "[5]

---

(1) ينظر: البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب العقيقة، باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة، (2082/5)، رقم (5154). الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، كتاب الأضاحي، باب الأذان في أذن المولود، (97/4)، رقم (1515). ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، كتاب الذبائح، باب العقيقة، (1056/2)، رقم (3164). النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، كتاب العقيقة، (164/7)، رقم (4214).

(2) ينظر: أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، كتاب الضحايا، باب في العقيقة، (66/3)، رقم (2843). النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، كتاب العقيقة، (164/7)، رقم (4213).

(3) اختلف في معنى الارتهان؛ فقيل: إنه لا ينمو نموَّ مثله حتى يُعَقَّ عنه. وقال حمد بن محمد الخطابي: أجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل، أنه إذا لم يُعَقَّ عنه لم يشفع لوالديه يوم القيامة. وقيل: إنه ممنوع محبوس عن خير يُراد به؛ لأن الرهن في اللغة الحبس.

ينظر: الأنصاري، زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (548/1). ابن القيم، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، (326/2).

(4) ينظر: أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، كتاب الضحايا، باب في العقيقة، (66/3)، رقم (2840). الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، كتاب الأضاحي، باب ما جاء في العقيقة، (101/4)، رقم (1522). ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، كتاب الذبائح، باب العقيقة، (1056/2)، رقم (3165).

(5)ينظر: أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، كتاب الضحايا، باب في العقيقة، (64/3)، رقم (2836). الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، كتاب الأضاحي، باب ما جاء في العقيقة،

فمجموع هذه الأحاديث تؤكد مشروعية العقيقة، وأنها مستحبة وليست واجبة؛ لقوله ﷺ : "من ولد له فأحب أن ينسك عنه فلينسك". حيث جعلها لرغبة المسلم واختياره، وما كان سبيله كذلك لا يكون واجبًا. ومما يدل على عدم وجوبها:

أ- قالوا: إنها ذبيحة لسرور حادث، فلم تكن واجبة، كالوليمة والنقيعة [1].

ب- قالوا: إنها إراقة دم من غير جناية ولا نذر فلم تجب، كالأضحية [2].

أدلة المذهب الثالث: استدل على وجوب العقيقة بما يلي:

أولًا: الأحاديث السابقة الذكر حديث سلمان بن عمار، وسمرة بن جندب، وابن عباس رضي الله عنهم

وجه الدلالة: من الأحاديث أن النبي ﷺ أمر بالعقيقة، والأصل في الأمر أن يحمل على الوجوب [3].

ثانيًا: ما رواه بريدة الأسلمي رضي الله عنه أن الناس يعرضون على العقيقة يوم القيامة كما يعرضون على الصلوات الخمس، وهذا ما يؤيد وجوبها [4].

المناقشة:

نوقشت أدلة أصحاب المذهب الأول الذين قالوا بكراهية العقيقة كالآتي:

- أما استدلالهم بحديث لا تعقي عنه فنوقش بأنه يحتمل أن النبي ﷺ أحب أن يتحمل عنها العقيقة فقال لها: "لا تعقي"، وعق هو عليه الصلاة والسلام عنهما وكفاهما

(98/4)، رقم (1513). ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، كتاب الذبائح، باب العقيقة، (1056/2)، رقم (3162). النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، كتاب العقيقة، باب العقيقة عن الجارية، (165/7)، رقم (4216).

(1)ينظر: الأنصاري، زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (548/1). الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (390/4).

(2)ينظر: الأنصاري، زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (548/1). الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (390/4).

(3)ينظر: ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى بالآثار، (526/7).

(4)المرجع نفسه، (525/7).

المؤنة، ويحتمل أن يكون منعها لضيق ما عندهم حينئذ فأرشدها إلى نوع من الصدقة أخف، ثم تيسر له عن قرب ما عق به عنه [1] .

- وأما استدلالهم بحديث "نسخ الأضحى كل ذبح" فضعيف لا يصح الاحتجاج به كما بينا في الهامش. قال الحافظ ابن عبد البر: ليس ذبح الأضحى بناسخ للعقيقة عند جمهور العلماء ولا جاء في الآثار المرفوعة، ولا عن السلف ما يدل على ما قال محمد بن الحسن ولا أصل لقوله في ذلك"[2].

أما قوله ﷺ: " لا أحب العقوق"؛ فلا حجة فيه لنفي مشروعيتها، بل آخر الحديث يثبتها، وإنما غايته أن يؤخذ منه أن الأولى أن تسمى نسيكة أو ذبيحة لا عقيقة. أي أراد كراهة الاسم لما فيه من التطير، وكانﷺ يكره الطيرة ويحب الفأل الحسن [3].

ويرد على الذين قالوا بوجوب العقيقة بأنها مصروفة عن ظاهرها بالنص، وهو قوله: "من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل"؛ فعلق ذلك على المحبة والاختيار، وهذه قرينة منصوصة صرفت الأمر من الوجوب إلى الندب. ثم إنها لو كانت واجبة لكان وجوبها معلوما من الدين بالضرورة؛ لأن ذلك مما تدعوا الحاجة إليه وتعم به البلوى؛ ولبين النبي ﷺ وجوبها للأمة بيانا شافيا.

الترجيح:

بعدما تقدم يترجح أن العقيقة سنة مستحبة وليست واجبة أو مكروهة، والأولى بالأب أن يعق عن ولده إن كان قادرًا مستطيعًا امتثالًا لسنة رسول الله ﷺ.

المطلب الثاني: بيان من يخاطب بالعقيقة والملتزم بها:

تبين مما تقدم أن الحنفية لم يقولوا بسنية العقيقة أصلًا، وذهبوا إلى كراهتها، أما جمهور

(1) ينظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر، تحفة المودود بأحكام المولود، (ص47). ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (510/9).

(2)ينظر: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستذكار، (316/5).

(3) ينظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (502/9).

الفقهاء فبعد أن اتفقوا على سنية العقيقة عن المولود اختلفوا فيمن يخاطب بها والملتزم بنفقتها على النحو التالي:

المذهب الأول: ذهب المالكية [1] والحنابلة [2] إلى أن الذي يخاطب بالعقيقة عن المولود هو الأب، ولا يخاطب بها غيره.

المذهب الثاني: ذهب الشافعية [3] إلى أن الذي يخاطب بالعقيقة هو الملتزم بنفقة المولود سواء كان الأب أو غيره.

المذهب الثالث: ذهب ابن حزم [4] إلى أن الذي يخاطب بالعقيقة هو الأب من ماله، أو الأم إن لم يكن للمولود أب ولم يكن له مال، فإن كان له مال فهي في ماله.

المذهب الرابع: ذهب ابن حجر والشوكاني والصنعاني [5] إلى أن الذي يخاطب بالعقيقة هو الأب أو غيره من القريب والأجنبي.

أدلة المذهب الأول: استدلوا بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "سئل رسول الله ﷺعن العقيقة، فقال: " لا أحب العقوق، وكأنه كره الاسم، فقالوا: يا رسول الله: إنما نسألك عن أحدنا يولد له قال : " من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان متكافئتان، وعن الجارية شاة" .

وجه الدلالة: في قولهم: "يولد له" أي للأب، وقولهﷺ : عن ولده، مما يدل على أن الأب

(1) ينظر: الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام، (97/3).

(2) ينظر: الباجي، سليمان بن خلف، المنتقى شرح موطأ مالك، (199/4).

(3) ينظر: المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (82/4). البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، (29/3).

(4) ينظر: الرافعي، عبد الكريم بن محمد، العزيز شرح الوجيز، (117/12).

(5) ينظر: ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى بالآثار، (523/7–524). الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، (153/5). ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (509/9). الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام، (99/4).

هو المأمور بها، فتتعين في حقه.

أدلة المذهب الثاني: استدلوا على قولهم بأن الذي يخاطب بالعقيقة من تلزمه نفقة المولود بأنها من جملة مؤونة المولود، فيخاطب بها من تلزمه نفقته، ولا تجب في مال المولود؛ لأنها ليست بواجبة كما لا يخرج منه الأضحية [1].

أدلة المذهب الثالث: استدل ابن حزم على قوله بوجوب العقيقة في مال المولود إن لم يكن له أب بحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: كل غلام رهينة بعقيقته، يذبح عنه يوم سابعه، ويحلق ويسمي.

وجه الدلالة: من الحديث قوله: " رهينة بعقيقته، مما يدل على أن المولود مرتهن بالعقيقة، فينبغي له أن يشرع في فكاك نفسه.

أدلة المذهب الرابع: استدلوا على قولهم بما يأتي:

أولًا: حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "كل غلام رهينة بعقيقته، يذبح عنه يوم سابعه، ويحلق ويسمي ".

وجه الدلالة: من الحديث قوله: " يذبح عنه"، جاء بصيغة المبني للمجهول، تدل على إجزاء العقيقة من الأب وغيره من القريب والأجنبي [2].

ثانيًا: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا".

وجه الدلالة: من الحديث أنه يدل على صحة العقيقة من غير الأب مع وجوده وعدم امتناعه [3].

المناقشة:

مناقشة أدلة المذهب الأول: نوقشت أدلة القول الأول بأن قول النبي ﷺ : "يولد له" جاء

(1) ينظر: الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، (129/15).

(2) ينظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (509/9).

(3) ينظر: الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، (153/5).

في معرض الإجابة عن سؤال الصحابة في العق عمن يولد له، ولم تدل إجابته على تعيين الأب، كما أنه معارض بفعله عليه الصلاة والسلام بالعق عن الحسن والحسين [1].

مناقشة أدلة المذهب الثاني: نوقش دليل القول الثاني بأن العقيقة ليست من جملة مؤونة المولود؛ لأنها تكون فيما يحتاجه من ملبس ومسكن وغذاء وليس من ذلك العق عنه [2].

مناقشة أدلة المذهب الثالث: نوقش دليل ابن حزم بأنه ليس في حديث سمرة ما يدل على تعيين الأب أو الأم وغاية ما فيه أن المولود مرهون بعقيقته، فينبغي أن يشرع في فك رهنه[3].

مناقشة أدلة المذهب الرابع: أما أدلة المذهب الرابع فنوقش حديث سمرة الذي استدلوا به بأن حذف الفاعل لكونه معلوم، وهو من تلزمه نفقة المولود [4].

ويرد عليه بأن النبي ﷺ بين في الحديث أن المولود مرهون بالعقيقة، وغرض ذلك حتى يفك رهنه، ولم يخص أحدًا بذلك.

أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما، فقد أولوه بما يصرفه عن ظاهر بما يأتي:

أ- قالوا بأن النبيﷺ عق عنهما؛ لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم [5].

ورد عليه بأن يكون النبي ﷺ أولى بالمؤمنين من أنفسهم، يقتضي أن يعق عن جميع المؤمنين، لا أن يخص الحسن والحسين بذلك.

ب- وقالوا إن النبي ﷺ عن بعد أن استأذن عليًّا في ذلك، أو أنه أخبره بأن يعق عنهما أو أعطاه ما يعق به عنهما أو أن أبويهما كانا عند ذلك معسرين فيكونان في نفقة جدهما رسول الله ﷺ[6].

---

(1) ينظر: الطرايرة، محمود، الأحكام الخاصة بالمولود في الفقه الإسلامي، (ص56–57).

(2) المرجع نفسه (ص: 57).

(3) المرجع نفسه (ص: 57).

(4) ينظر: الحجاوي، موسى بن أحمد، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، (594/2).

(5) ينظر: البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، (25/3).

(6) ينظر: النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، (413/8).

ورد على هذا بأنها مجرد دعوى لا دليل عليها تحتاج إلى برهان، ولفظ الحديث يؤكد ذلك، حيث بين أن النبي ﷺ هو الذي عق لا غيره. ثم إن فاطمة رضي الله عنها استأذنت النبي رسول الله ﷺ في العق عن ولدها، فدل على أنها كانت تملك ما تعق به [1].

الترجيح:

والذي يترجح بعد عرض أدلة المذاهب أن العقيقة لا تتعين في حق الأب ولا فيمن تلزمه النفقة لحديث ابن عباس وسمرة رضي الله عنهما، والتأويلات التي أولها الآخرون لا دليل عليها، فالأمر فيه سعة وإن كان الأفضل أن تكون من مال الأب؛ لأن حصول الولد نعمة من الله له أكثر من غيره، وهذه النعمة تستحق شكر الله، فهي تسن في حق الأب، أما الولد فليس بمكلف ولا يستطيع الشكر، وإن قام بها غير الأب فجائز كما فعل الرسول ﷺ في عقه عن الحسن والحسين. والله أعلم.

أحكام تتعلق بالعقيقة:

هناك أحكام عامة تتعلق بالعقيقة نشير إليها من خلال النقاط التالية:

أ- تذبح العقيقة في اليوم السابع للأحاديث السابقة، وإن كانت هناك أقوال تفيد أن التقيد باليوم السابع ليس من باب الإلزام، وإنما هو على وجه الاستحباب، ومن هنا لو ذبح الأب عن ولده في اليوم الرابع أو الثامن أو العاشر أو ما بعده أجزأت العقيقة [2].

ب- يستحب لمن لم يعق عنه صغيرًا أن يعق عن نفسه كبيرًا، لأنها مشروعة عنه، ولأنه مرتهن بها فينبغي أن يشرع له فكاك نفسه وهو مذهب الشافعية [3] ، ورواية عند الحنابلة[4] ، وقيل لا يعق عن نفسه وبه قال المالكية[5]، لأن العقيقة عن الكبير لا تعرف بالمدينة. ونص الإمام

(1) ينظر: عفانة، حسام الدين، المفصل في أحكام العقيقة، (ص87).

(2) ينظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر، تحفة المودود بأحكام المولود، (ص63).

(3) ينظر: الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (391/4).

(4) ينظر: البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، (25/3).

(5) ينظر: الحطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، (391/4).

أحمد [1] على أن الشخص إذا بلغ ولم يعق عنه أبواه أن العقيقة تكون على الأب؛ لأنها مشروعة في حقه فلا يفعلها غيره.

ج- يعق عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة، وهو مذهب الجمهور [2] للأحاديث السابقة، وخالف مالك"[3] فقال: عقيقة الغلام والجارية سواء، فيعق عن كل منهما شاة والأحاديث السابقة حجة عليه.

د- شرعت العقيقة لحكم جليلة منها: إظهار الشكر الله تعالى بما أنعم من مولود، وهي وسيلة إلى إشاعة نسب الولد وظهوره، حيث يعرف الناس أنه قد جاء لهذا الرجل ولد اسمه كذا، وأيضًا لزيادة معاني الألفة والمحبة، وتقوية الروابط الاجتماعية، وفك رهان المولود"[4].

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

تناول هذا البحث الأحكام الفقهية لمسؤولية الأب تجاه المولود قبل سن التمييز، من خلال دراسة الأحكام المتعلقة بالمولود، وبيان أبعادها التربوية والصحية والاجتماعية، مع عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم والترجيح بينها.

وقد أظهرت الدراسة عناية الشريعة الإسلامية بمسؤولية الأب في بناء الولد دينيًا وتربويًا، من خلال الأحكام المتعلقة بالتأذين، والتحنيك، والتسمية، والختان، والعقيقة، وغيرها من السنن المرتبطة بالمولود.

وفيما يأتي أبرز النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث.

---

(1) ينظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، (120/11).

(2) ينظر: الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، (126/15). ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، (120/11). ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى بالآثار، (525/7).

(3) ينظر: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستذكار، (318/5).

(4) ينظر: علوان، عبد الله ناصح، تربية الأولاد في الإسلام، (99/1–100).

أهم النتائج

1. أن الشريعة الإسلامية أولت عناية كبيرة بالمولود منذ ولادته، وشرعت جملة من الأحكام والسنن التي تحقق مصالح دينية وتربوية وصحية واجتماعية .
2. أن التأذين في أذن المولود سنة ثابتة، وكذلك الإقامة للأحاديث الواردة فيها.
3. أن التحنيك من السنن المتفق على استحبابها بين العلماء، لما فيه من فوائد تربوية وصحية للمولود .
4. أن حلق رأس المولود والتصدق بوزن شعره فضة من السنن المستحبة التي تحقق معاني الطهارة والتكافل الاجتماعي .
5. أن تعجيل تسمية المولود بعد الولادة هو الراجح؛ لصحة الأحاديث الواردة في ذلك، مع استحباب اختيار الأسماء الحسنة واجتناب الأسماء القبيحة أو المحرمة.
6. أن الختان من شعائر الإسلام الظاهرة، والراجح أنه سنة مؤكدة في حق الذكور وليس واجبًا، مع التأكيد على أهميته الدينية والصحية.
7. أن وقت الختان فيه سعة، والأولى مراعاة مصلحة الطفل وقدرته على تحمل الختان.
8. أن العقيقة سنة مؤكدة وليست واجبة، وهي من السنن التي يظهر فيها شكر الله تعالى على نعمة المولود .
9. أن الأصل في العقيقة أن تكون على الأب، ويجوز أن يقوم بها غيره من الأقارب أو غيرهم.

أهم التوصيات:

في ضوء ما توصل إليه البحث من نتائج، يوصي الباحث بما يأتي:

1. العناية بنشر الوعي الشرعي بين الآباء فيما يتعلق بالأحكام الفقهية الخاصة بالمولود قبل سن التمييز؛ لما لذلك من أثر في بناء شخصية الطفل وتنشئته تنشئة إسلامية سليمة.
2. إدراج موضوعات المسؤولية التعليمية للأب ضمن البرامج التوعوية والمناهج الأسرية؛ لتعزيز الثقافة الشرعية المتعلقة بحقوق الأبناء وواجبات الآباء.

3. تشجيع الباحثين وطلاب الدراسات الإسلامية على إجراء دراسات فقهية متخصصة في قضايا الأسرة والطفولة؛ لارتباطها المباشر بواقع المجتمع وحاجاته المعاصرة.
4. حثّ الآباء على الالتزام بالسنن النبوية المتعلقة بالمولود؛ كالتأذين، والتحنيك، والتسمية الحسنة، والختان، والعقيقة؛ لما تحمله من معانٍ إيمانية وتربوية وصحية نافعة.
5. توجيه المؤسسات الدعوية والتعليمية والإعلامية إلى إعداد برامج تثقيفية تُعنى بحقوق الطفل في الإسلام ومسؤولية الوالدين في التربية والتعليم؛ بما يسهم في تعزيز الاستقرار الأسري وبناء مجتمع صالح.

المراجع والمصادر:

الآمدي، علي بن محمد أبو الحسن، (1404هـ)، *الإحكام في أصول الأحكام*، تحقيق: سيد الجميلي، ط:1، بيروت: دار الكتاب العربي.

الأنصاري، زكرياء أبو يحيى، (2000م)، *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*، تحقيق: محمد محمد تامر، ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية.

الباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب، (1999م)، *المنتقى شرح موطأ مالك*، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية.

البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، (1996م)، *تحفة الحبيب على شرح الخطيب*، ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية.

البغدادي، عبد الوهاب بن علي بن نصر أبو محمد، (2004م)، *التلقين في الفقه المالكي*، تحقيق: أبو أويس محمد بوخبزة الحسني التطواني، ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، (1996م)، *شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى*، بيروت: دار عالم الكتب.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، (1402هـ)، *كشاف القناع عن متن الإقناع*، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، بيروت: دار الفكر.

التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام، (1998م)، *البهجة في شرح التحفة*، تحقيق:

محمد عبد القادر شاهين، ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم أبو العباس الحراني، (2005م)، *مجموع الفتاوى*، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار، ط:3، القاهرة: دار الوفاء.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم أبو العباس الحراني، (1987م)، *الفتاوى الكبرى*، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية.

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، (1405هـ)، *أحكام القرآن*، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الحجاوي، موسى بن أحمد أبو النجا، (د.ت)، *الإقناع في فقه الإمام أحمد*، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، بيروت: دار المعرفة.

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي الظاهري، (د.ت)، *المحلى بالآثار*، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مصر: مطبعة النهضة.

الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، (2003م)، *مواهب الجليل لشرح مختصر خليل*، ضبطه وخرج أحاديثه: زكرياء عميرات، ط: خاصة، بيروت: دار عالم الكتب.

الخرشي، محمد بن عبد الله، (د.ت)، شرح مختصر خليل، بيروت: دار الفكر.

الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد أبو البركات، (د.ت)، *الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك*.

الدسوقي، محمد بن عرفة، (د.ت)، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، تحقيق: محمد عليش، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية.

الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، (1400هـ)، *المحصول في علم الأصول*، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، ط:1، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

الرافعي، عبد الكريم بن محمد القزويني، (1997م)، *العزيز شرح الوجيز*، ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية.

الرحيباني، مصطفى السيوطي، (1961م)، *مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى*، دمشق: المكتب الإسلامي.

ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي، (1975م)، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، ط:4، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي، (1988م)، *البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل*، تحقيق: محمد حجي وآخرون، ط:2، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، (1984م)، *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*، بيروت: دار الفكر.

الزحيلي، وهبة، (1985م)، *الفقه الإسلامي وأدلته*، ط:2، دمشق: دار الفكر.

أبو زهرة، محمد، (د.ت)، *الأحوال الشخصية*، ط:2، القاهرة: دار الفكر العربي.

زيدان، عبد الكريم، (1993م)، *المفصل في أحكام الأسرة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية*، ط:1، بيروت: مؤسسة الرسالة.

الزيلعي، عثمان بن علي، (1313هـ)، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*، القاهرة: دار الكتب الإسلامي.

السرخسي، محمد بن أبي سهل، (2000م)، *المبسوط*، ط:1، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

السمرقندي، محمد بن أحمد علاء الدين، (1994م)، *تحفة الفقهاء*، بيروت: دار الكتب العلمية.

الشربيني، محمد بن الخطيب، (1997م)، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، ط:1، بيروت: دار المعرفة.

الشوكاني، محمد بن علي، (د.ت)، *نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار*، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليوبي، (1998م)، *مجمع الأنهر في شرح*

ملتقى الأبحر، بيروت: دار الكتب العلمية.

الشيرازي، إبراهيم بن علي أبو إسحاق، (1995م)، *المهذب في فقه الشافعي*، ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية.

الشيرازي، إبراهيم بن علي أبو إسحاق، (1985م)، *اللمع في أصول الفقه*، ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية.

الصاوي، أحمد بن محمد، (1995م)، *بلغة السالك لأقرب المسالك*، بيروت: دار الكتب العلمية.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل الكحلاني، (1960م)، *سبل السلام*، ط:4، مصر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي.

ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، (1989م)، *منار السبيل في شرح الدليل*، ط:7، بيروت: المكتب الإسلامي.

الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، (1399هـ)، *شرح معاني الآثار*، ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية.

الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، (1987م)، *شرح مشكل الآثار*، بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، (2000م)، *حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار*، ط:2، بيروت: دار الفكر.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري، (2000م)، *الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار*، ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري، (1980م)، *الكافي في فقه أهل المدينة*، ط:2، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.

العدوي، علي بن أحمد الصعيدي، (1412هـ)، *حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني*، بيروت: دار الفكر.

ابن العربي، محمد بن عبد الله، (2003م)، *أحكام القرآن*، ط:3، بيروت: دار الكتب العلمية.

عليش، محمد بن أحمد بن محمد، (1989م)، *منح الجليل شرح مختصر خليل*، بيروت: دار الفكر.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، (1405هـ)، *المغني في فقه الإمام أحمد*، ط:1، بيروت: دار الفكر.

القرافي، أحمد بن إدريس، (1994م)، *الذخيرة في فروع المالكية*، ط:1، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، (1994م)، *زاد المعاد في هدي خير العباد*، ط:27، بيروت: مؤسسة الرسالة، الكويت: مكتبة المنار الإسلامية.

ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، (1971م)، *تحفة المودود بأحكام المولود*، ط:1، دمشق: مكتبة دار البيان.

ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، (1973م)، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، بيروت: دار الجيل[٦/٤، ١٠:٥٨ م] fkrybawdan:

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، (1974م)، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ط:2، بيروت: دار الكتاب العربي.

مالك بن أنس، مالك بن أنس الأصبحي، (1994م)، *المدونة الكبرى*، ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية.

الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (1994م)، *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي*، ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية.

المرداوي، علي بن سليمان، (1419هـ)، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد*، ط:1، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي، (2003م)، *الفروع*، ط:1، بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن مفلح، (2003م)، *المبدع شرح المقنع*، الرياض: دار عالم الكتب.

المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم، (2005م)، *العدة شرح العمدة*، ط:2، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، (1999م)، *الإجماع*، ط:2، عجمان: مكتبة الفرقان.

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، (2004م)، *الإشراف على مذاهب العلماء*، ط:1، رأس الخيمة: مكتبة مكة الثقافية.

المواق، محمد بن يوسف العبدري، (1978م)، *التاج والإكليل لمختصر خليل*، ط:2، بيروت: دار الفكر.

الموصلي، عبد الله بن محمود، (2005م)، *الاختيار لتعليل المختار*، ط:3، بيروت: دار الكتب العلمية.

النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، (1397هـ)، *حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع*، ط:1.

ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، (1980م)، *الأشباه والنظائر*، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، (1998م)، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية.

النفراوي، أحمد بن غنيم، (د.ت)، *الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني*، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية.

النووي، يحيى بن شرف الدين، (1985م)، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، ط:2، بيروت: المكتب الإسلامي.

النووي، يحيى بن شرف الدين، (د.ت)، *المجموع شرح المهذب*، جدة: مكتبة الإرشاد.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (د.ت)، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، الكويت: وزارة

الأوقاف والشؤون الإسلامية.

References:

al-Āmidī, ʻAlī ibn Muḥammad Abū al-Ḥasan, (1404h), al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām, taḥqīq : Sayyid al-Jumaylī, Ṭ : 1, Bayrūt : Dār al-Kitāb al-ʻArabī. (in Arabic)

al-Anṣārī, Zakarīyā' Abū Yaḥyá, (2000M), asná al-maṭālib fī sharḥ Rawḍ al-ṭālib, taḥqīq : Muḥammad Muḥammad Tāmir, Ṭ : 1, Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah. (in Arabic)

al-Bājī, Sulaymān ibn Khalaf ibn Saʻd ibn Ayyūb, (1999M), al-Muntaqá sharḥ Muwaṭṭa' Mālik, taḥqīq : Muḥammad ʻAbd al-Qādir ʻAṭā, Ṭ : 1, Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah. (in Arabic)

Albjyrmy, Sulaymān ibn Muḥammad ibn ʻUmar, (1996m), Tuḥfat al-Ḥabīb ʻalá sharḥ al-Khaṭīb, Ṭ : 1, Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah. (in Arabic)

al-Baghdādī, ʻAbd al-Wahhāb ibn ʻAlī ibn Naṣr Abū Muḥammad, (2004m), al-talqīn fī al-fiqh al-Mālikī, taḥqīq : Abū Uways Muḥammad bwkhbzh al-Ḥasanī al-Tiṭwānī, Ṭ : 1, Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah. (in Arabic)

al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus ibn Idrīs, (1996m), sharḥ Muntahá al-irādāt al-musammá daqā'iq ūlī al-nuhá li-sharḥ al-Muntahá, Bayrūt : Dār ʻĀlam al-Kutub. (in Arabic)

al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus ibn Idrīs, (1402h), Kashshāf al-qinā' ʻan matn al-Iqnā', taḥqīq : Hilāl Muṣayliḥī Muṣṭafá Hilāl, Bayrūt : Dār al-Fikr. (in Arabic)

al-Tasūlī, Abū al-Ḥasan ʻAlī ibn ʻAbd al-Salām, (1998M), al-Bahjah fī sharḥ al-Tuḥfah, taḥqīq : Muḥammad ʻAbd al-Qādir Shāhīn, Ṭ : 1, Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah. (in Arabic)

Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm Abū al-ʻAbbās al-Ḥarrānī, (2005m), Majmū' al-Fatāwá, taḥqīq : Anwar al-Bāz wa-ʻĀmir al-Jazzār, Ṭ : 3, al-Qāhirah : Dār al-Wafā'. (in Arabic)

Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm Abū al-ʻAbbās al-

Ḥarrānī, (1987m), al-Fatāwá al-Kubrá, taḥqīq : Muḥammad ʻAbd al-Qādir ʻAṭā wa-Muṣṭafá ʻAbd al-Qādir ʻAṭā, Ṭ : 1, Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah. (in Arabic)

al-Jaṣṣāṣ, Aḥmad ibn ʻAlī Abū Bakr al-Rāzī, (1405h), Aḥkām al-Qur'ān, taḥqīq : Muḥammad al-Ṣādiq Qamḥāwī, Bayrūt : Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī. (in Arabic)

al-Ḥijjāwī, Mūsá ibn Aḥmad Abū al-Najā, (D. t), al-Iqnāʻ fī fiqh al-Imām Aḥmad, taḥqīq : ʻAbd al-Laṭīf Muḥammad Mūsá al-Subkī, Bayrūt : Dār al-Maʻrifah. (in Arabic)

Ibn Ḥazm, ʻAlī ibn Aḥmad ibn Saʻīd al-Andalusī al-Ẓāhirī, (D. t), al-Muḥallá wa-al-āthār, taḥqīq : Aḥmad Muḥammad Shākir, Miṣr : Maṭbaʻat al-Nahḍah. (in Arabic)

al-Ḥaṭṭāb, Muḥammad ibn Muḥammad ibn ʻAbd al-Raḥmān al-Maghribī, (2003m), Mawāhib al-Jalīl li-sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, ḍabaṭahu wa-kharraja aḥādīthahu : Zakarīyā' ʻUmayrāt, Ṭ : khāṣṣah, Bayrūt : Dār ʻĀlam al-Kutub. (in Arabic)

al-Kharashī, Muḥammad ibn ʻAbd Allāh, (D. t), sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, Bayrūt : Dār al-Fikr. al-Dardīr, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Aḥmad Abū al-Barakāt, (D. t), al-sharḥ al-Ṣaghīr ʻalá Aqrāb al-masālik ilá madhhab al-Imām Mālik. (in Arabic)

al-Dasūqī, Muḥammad ibn ʻArafah, (D. t), Ḥāshiyat al-Dasūqī ʻalá al-sharḥ al-kabīr, taḥqīq : Muḥammad ʻUlaysh, al-Qāhirah : Dār Iḥyā' al-Kutub al-ʻArabīyah. (in Arabic)

al-Rāzī, Muḥammad ibn ʻUmar ibn al-Ḥusayn, (1400h), al-Maḥṣūl fī ʻilm al-uṣūl, taḥqīq : Ṭāhā Jābir Fayyāḍ al-ʻAlwānī, Ṭ : 1, al-Riyāḍ : Jāmiʻat al-Imām Muḥammad ibn Saʻūd al-Islāmīyah. (in Arabic)

al-Rāfiʻī, ʻAbd al-Karīm ibn Muḥammad al-Qazwīnī, (1997m), al-ʻAzīz sharḥ al-Wajīz, Ṭ : 1, Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah. (in Arabic)

Alrḥybāny, Muṣṭafá al-Suyūṭī, (1961m), maṭālib ūlī al-nuhá fī sharḥ Ghāyat al-Muntahá, Dimashq : al-Maktab al-Islāmī. (in Arabic)

Ibn Rushd, Muḥammad ibn Aḥmad al-Qurṭubī, (1975m), bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid, Ṭ : 4, Miṣr : Maṭba‘at Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī wa-Awlāduh. (in Arabic)

Ibn Rushd, Muḥammad ibn Aḥmad al-Qurṭubī, (1988m), al-Bayān wa-al-taḥṣīl wa-al-sharḥ wa-al-tawjīh wa-al-ta‘līl, taḥqīq : Muḥammad Ḥajjī wa-ākharūn, Ṭ : 2, Bayrūt : Dār al-Gharb al-Islāmī. (in Arabic)

al-Ramlī, Muḥammad ibn Abī al-‘Abbās Aḥmad ibn Ḥamzah, (1984m), nihāyat al-muḥtāj ilá sharḥ al-Minhāj, Bayrūt : Dār al-Fikr. (in Arabic)

al-Zuḥaylī, Wahbah, (1985m), al-fiqh al-Islāmī wa-adillatuh, Ṭ : 2, Dimashq : Dār al-Fikr. (in Arabic)

Abū Zahrah, Muḥammad, (D. t), al-aḥwāl al-shakhṣīyah, Ṭ : 2, al-Qāhirah : Dār al-Fikr al-‘Arabī. (in Arabic)

Zaydān, ‘Abd al-Karīm, (1993M), al-Mufaṣṣal fī Aḥkām al-usrah wa-al-bayt al-Muslim fī al-sharī‘ah al-Islāmīyah, Ṭ : 1, Bayrūt : Mu’assasat al-Risālah. (in Arabic)

al-Zayla‘ī, ‘Uthmān ibn ‘Alī, (1313h), Tabyīn al-ḥaqā’iq sharḥ Kanz al-daqā’iq, al-Qāhirah : Dār al-Kutub al-Islāmī. (in Arabic)

al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Abī Sahl, (2000M), al-Mabsūṭ, Ṭ : 1, Bayrūt : Dār al-Fikr lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘. (in Arabic)

al-Samarqandī, Muḥammad ibn Aḥmad ‘Alā’ al-Dīn, (1994m), Tuḥfat al-fuqahā’, Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

al-Shirbīnī, Muḥammad ibn al-Khaṭīb, (1997m), Mughnī al-muḥtāj ilá ma‘rifat ma‘ānī alfāẓ al-Minhāj, Ṭ : 1, Bayrūt : Dār al-Ma‘rifah. (in Arabic)

al-Shawkānī, Muḥammad ibn ‘Alī, (D. t), Nayl al-awṭār sharḥ Muntaqá al-akhbār min aḥādīth Sayyid al-akhyār, Miṣr : Maṭba‘at Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī wa-Awlāduh. (in Arabic)

Shaykhī Zādah, ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Sulaymān alklywby, (1998M), Majma‘ al-anhur fī sharḥ Multaqá al-abḥur, Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah. (in Arabic)

al-Shīrāzī, Ibrāhīm ibn ʻAlī Abū Isḥāq, (1995m), al-Muhadhdhab fī fiqh al-Shāfiʻī, Ṭ : 1, Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah. (in Arabic)

al-Ṣāwī, Aḥmad ibn Muḥammad, (1995m), Bulghat al-sālik l'qrb al-masālik, Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah. (in Arabic)

al-Ṣanʻānī, Muḥammad ibn Ismāʻīl al-Kuḥlānī, (1960M), Subul al-Salām, Ṭ : 4, Miṣr : Maktabat Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī. (in Arabic)

Ibn Ḍūyān, Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn Sālim, (1989m), Manār al-Sabīl fī sharḥ al-Dalīl, Ṭ : 7, Bayrūt : al-Maktab al-Islāmī.

al-Ṭaḥāwī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Salāmah al-Azdī, (1399h), sharḥ maʻānī al-Āthār, Ṭ : 1, Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah. (in Arabic)

al-Ṭaḥāwī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Salāmah al-Azdī, (1987m), sharḥ mushkil al-Āthār, Bayrūt : Mu'assasat al-Risālah. (in Arabic)

Ibn ʻĀbidīn, Muḥammad Amīn ibn ʻUmar, (2000M), Ḥāshiyat radd al-muḥtār ʻalá al-Durr al-Mukhtār sharḥ Tanwīr al-abṣār, Ṭ : 2, Bayrūt : Dār al-Fikr. (in Arabic)

Ibn ʻAbd al-Barr, Yūsuf ibn ʻAbd Allāh al-Nimrī, (2000M), alāstdhkār al-Jāmiʻ li-madhāhib fuqahā' al-amṣār, Ṭ : 1, Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah. (in Arabic)

Ibn ʻAbd al-Barr, Yūsuf ibn ʻAbd Allāh al-Nimrī, (1980m), al-Kāfī fī fiqh ahl al-Madīnah, Ṭ : 2, al-Riyāḍ : Maktabat al-Riyāḍ al-ḥadīthah. (in Arabic)

al-ʻAdawī, ʻAlī ibn Aḥmad al-Ṣaʻīdī, (1412h), Ḥāshiyat al-ʻAdawī ʻalá sharḥ Kifāyat al-ṭālib al-rabbānī, Bayrūt : Dār al-Fikr. (in Arabic)

Ibn al-ʻArabī, Muḥammad ibn ʻAbd Allāh, (2003m), Aḥkām al-Qur'ān, Ṭ : 3, Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah. (in Arabic)

ʻUlaysh, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad, (1989m), Minaḥ al-Jalīl sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, Bayrūt : Dār al-Fikr. (in Arabic)

Ibn Qudāmah, ʻAbd

Allāh ibn Aḥmad al-Maqdisī, (1405h), al-Mughnī fī fiqh al-Imām Aḥmad, Ṭ : 1, Bayrūt : Dār al-Fikr. (in Arabic)

al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs, (1994m), al-Dhakhīrah fī furū‘ al-Mālikīyah, Ṭ : 1, Bayrūt : Dār al-Gharb al-Islāmī. (in Arabic)

Ibn al-Qayyim al-Jawzīyah, Muḥammad ibn Abī Bakr, (1994m), Zād al-ma‘ād fī Hudá Khayr al-‘ibād, Ṭ : 27, Bayrūt : Mu’assasat al-Risālah, al-Kuwayt : Maktabat al-Manār al-Islāmīyah. (in Arabic)

Ibn al-Qayyim al-Jawzīyah, Muḥammad ibn Abī Bakr, (1971m), Tuḥfat al-mawdūd bi-aḥkām al-mawlūd, Ṭ : 1, Dimashq : Maktabat Dār al-Bayān. (in Arabic)

Ibn al-Qayyim al-Jawzīyah, Muḥammad ibn Abī Bakr, (1973m), I‘lām al-muwaqqi‘īn ‘an Rabb al-‘ālamīn, Bayrūt : Dār al-Jīl [4 / 58 : 10 ،6 M] fkrybawdan : (in Arabic)

al-Kāsānī, ‘Alā’ al-Dīn Abū Bakr ibn Mas‘ūd, (1974m), Badā’i‘ al-ṣanā’i‘ fī tartīb al-sharā’i‘, Ṭ : 2, Bayrūt : Dār al-Kitāb al-‘Arabī. (in Arabic)

Mālik ibn Anas, Mālik ibn Anas al-Aṣbaḥī, (1994m), al-Mudawwanah al-Kubrá, Ṭ : 1, Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah. (in Arabic)

al-Māwardī, ‘Alī ibn Muḥammad ibn Ḥabīb al-Baṣrī al-Baghdādī, (1994m), al-Ḥāwī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfi‘ī, Ṭ : 1, Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

Mardāwī, ‘Alī ibn Sulaymān, (1419H), al-Inṣāf fī ma‘rifat al-rājiḥ min al-khilāf ‘alá madhhab al-Imām Aḥmad, Ṭ : 1, Bayrūt : Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī. (in Arabic)

Ibn Mufliḥ, Muḥammad ibn Mufliḥ al-Maqdisī, (2003m), al-furū‘, Ṭ : 1, Bayrūt : Mu’assasat al-Risālah. (in Arabic)

Ibn Mufliḥ, Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn Mufliḥ, (2003m), al-mubdi‘ sharḥ al-Muqni‘, al-Riyāḍ : Dār ‘Ālam al-Kutub. (in Arabic)

al-Maqdisī, ‘Abd al-Raḥmān ibn Ibrāhīm, (2005m), al-‘Uddah sharḥ al-‘Umdah, Ṭ : 2, Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah. (in Arabic)

Ibn al-Mundhir, Muḥammad ibn Ibrāhīm, (1999M), al-ijmā‘, Ṭ : 2, ‘Ajmān : Maktabat al-Furqān. (in Arabic)

Ibn al-Mundhir, Muḥammad ibn Ibrāhīm, (2004m), al-ishrāf ‘alá madhāhib al-‘ulamā’, Ṭ : 1, Ra’s al-Khaymah : Maktabat Makkah al-Thaqāfīyah. (in Arabic)

Mawwāq, Muḥammad ibn Yūsuf al-‘Abdarī, (1978m), al-Tāj wa-al-iklīl li-Mukhtaṣar Khalīl, Ṭ : 2, Bayrūt : Dār al-Fikr. (in Arabic)

al-Mawṣilī, ‘Abd Allāh ibn Maḥmūd, (2005m), al-Ikhtiyār li-ta‘līl al-Mukhtār, Ṭ : 3, Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah. (in Arabic)

al-Najdī, ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim al-‘Āṣimī, (1397h), Ḥāshiyat al-Rawḍ al-murbi‘ sharḥ Zād al-mustaqni‘, Ṭ : 1. (in Arabic)

Ibn Nujaym, Zayn al-‘Ābidīn ibn Ibrāhīm, (1980m), al-Ashbāh wa-al-naẓā’ir, Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah. (in Arabic)

Ibn Nujaym, Zayn al-‘Ābidīn ibn Ibrāhīm, (1998M), al-Baḥr al-rā’iq sharḥ Kanz al-daqā’iq, Ṭ : 1, Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah. (in Arabic)

al-Nafrāwī, Aḥmad ibn Ghunaym, (D. t), al-Fawākih al-dawānī ‘alá Risālat Ibn Abī Zayd al-Qayrawānī, al-Qāhirah : Maktabat al-Thaqāfah al-dīnīyah. (in Arabic)

al-Nawawī, Yaḥyá ibn Sharaf al-Dīn, (1985m), Rawḍat al-ṭālibīn wa-‘umdat al-muftīn, Ṭ : 2, Bayrūt : al-Maktab al-Islāmī. (in Arabic)

al-Nawawī, Yaḥyá ibn Sharaf al-Dīn, (D. t), al-Majmū‘ sharḥ al-Muhadhdhab, Jiddah : Maktabat al-Irshād. (in Arabic)

Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu’ūn al-Islāmīyah, (D. t), al-Mawsū‘ah al-fiqhīyah al-Kuwaytīyah, al-Kuwayt : Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu’ūn al-Islāmīyah. (in Arabic)